

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (35)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
 واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه - 00:00:00
 وكذا انبيع الشجر ما ظهر من عنب وتوت ورمات وجوز او ظهر من نوره كشمش وتفتح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد
 وما يع قبل ذلك فللمشتري. ولا تدخلوا الارض تبعا للشجر. فاذا باد لم يملك غرس مكة - 00:00:22
 يعني بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله تعالى فصل في احكام بيع الثمار وهي رؤوس شجرها يبيع الثمرة ولا يبيع الشجر
 نفسه. قال واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلع - 00:00:49
 فالثمر للبائع متروكا الى اول الوقت اي اول وقت اخذه. اناطها الفقهاء اه هنا بان باع النخلة بعد تشقق الطلع. والطلع هو اه ما ينتج
 عنه الثمرة يسمى عند الناس طلع النخلة. فاما الفحل فطلعه كافور - 00:01:13
 واما النخلة فطلعها ما يلحق فيكون ثمرها الفقهاء قالوا اذا باع النخل بعد تشقق طلعته اي قبل ان يؤبر. فالثمر للبائع هذا هو ما عليه
 المتأخرون في المذهب. وفي رواية اخرى عن الامام احمد انه اذا تشقق الطلع - 00:01:43
 ولم يلحق لم يؤبر الثمر للمشتري. اخذه من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر من باع نخلا بعد ان
 تؤبر فالثمر للبائع الا ان يشترطه المشتري. فهنا الحديث بعد ان تؤبر. فان كان قبل - 00:02:13
 ان تعبر فالمذهب اذا تشقق ولم يؤبر الحقوا التشقق بالتأبير. والتأبير هو التلقيح. قال وكذا ان بيع شجر ما ظهر ان بيع شجر ما ظهر
 من عنب وتوت وتوت وكرمان وجوز او ظهر من نوره. هذه الامثلة لان المؤلف - 00:02:43
 من اهل الشام في بلاد فلسطين فهو كرمي من طور كرم. والعنب والتوت والكرمان وانواع الجوز والزيتون عندهم. او ظهر من نوره
 يعني من زهره كشمش وتفتح وسفرجل ولوز وخوخ. او خرج من اكمامه والكم هنا - 00:03:13
 اي الغلاف. خرج من غلافه كالورد والياسمين والبنفسج والقطن والنجرس فاذا بيع شجر ما ظهر منه من نوع او من اكمامه للبائع
 الا ان يشترطه المشتري. قال وما بيع قبل ذلك - 00:03:43
 اي قبل ظهور نوره اي زهره او خروجه من اكمامه اي من غلافه فهو للمشتري لمفهوم حديث ابن عمر من باع نخلا بعد ان يؤبر ثمر
 للبائع الا ان يشترطه المشتري. مفهوم المخالفة من باعه قبل ان يؤبر او قبل ان يخرج نوره - 00:04:13
 وهو زهره او من اكمامه فان المبيع الاصل للمشتري الا ان اشترطه البائع قال ولا تدخلوا الارض تبعا للشجر. اذا باعه ثمرة قال ابيعك
 ثمرة نخلي. او عنده مزرعة فيها - 00:04:43
 الف شجرة زيتون. قال ابيعك ثمرة زيتون. فالبيع للثمرة دون الشجر ودون الارض موب اذا جاء يسلمها يقطع النخل ويقطع الشجر
 يقول انا اشتريت منك اه الثمر فاخذ واصلها لا البيع خاص - 00:05:03
 للثمر اما الارض والشجر فترجعان لمن؟ للبائع. وهذا كثير في عمل الناس. في بلاد مصر القطن اذا خرج من اكمامه يبيع القطعة قطعة
 القطن. اما شجر القطن وارضه فلمن؟ للباب - 00:05:23
 اعلان المشتري فاذا باد لم يملك المشتري غرس مكانه لانه لم يملك. قطف الثمرة جد النخل فاصابت النخل بعد جائحة
 سماوية اصابته جاءه الجراد وامسى عليه بليل ما بقى الا عسبان النخل - 00:05:43
 نزلت صاعقة فاحرقت الزرع احترقت هذا الشجر اذا باد الشجر بغير تعد من المشتري الثمر فانه لا يجب عليه ان يغرس مكانه. متى

يغرس مكانه؟ اذا فرط وتعدى فاذا فرط وتعدى فان بالظمان. الخراج بالظمان. طيب اذا - [00:06:13](#)

منه نخلة او ثمر النخل. اشتراه منه بعد بدو صلاحه. فنزلت جائحة من السماء يسمى عند الفلاحيح نقز القنا. اي مات. يضمه البائع. ولا يضمه المشتري وهذا كثير في عرفنا في بيع النخل انه يبيع الثمرة فمن النخل من يأتي بنصفها - [00:06:43](#)

والنصف الثاني يموت بغير تعدي من البائع بان يمنع الماء عنها او تعد في التلقيح وتفريط فيه فان اصابته جائحة اي بغير قدرة البائع ولا المشتري فانه لا يتحملها يتحملها البائع ويرجع - [00:07:13](#)

يشترى على البائع بما دفع ان كان قد دفع شيئا. نعم. فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاة احيائها لغير مالك الاصل. ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض. وصلاحي بعض - [00:07:33](#)

ثمرات شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان. فصلاحي البلح ان يحمر او يصفر لقينا بان يتموه بالماء الحلو. وبقية الفواكه طيب اكلها. وظهور نضجها. وما حرفا من بعد فم قلق الثاء والباذنجان والخيار ان يؤكل عادة. وما تلف من - [00:07:53](#)

كالثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع. ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عنا هذا الفصل في احكام بيع الثمار متى تباع؟ لا تباع والثمار كلها حتى يبدو صلاحها. كيف يبدو صلاحها؟ يأتي تنويعه. بحسب الثمار - [00:08:23](#)

يقول الماتن رحمه الله فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. لما جاء في الصحيح صحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار الثمار هي الثمرة التي تؤكل - [00:08:53](#)

بل وتجنى نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. نهى البائع عن والمبتاعي المشتري عن الشراء. فلا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. بدو صلاح حب اشتداده اصفراره سواء كان برا او شعيرا او ذرة او دخنا او غيرها. بيع - [00:09:13](#)

العنب حتى يتموه. اي يكون في الثمرة ماء حلو. فان قطعها او ذاق منها اذا الماء حامض فينظر فيه هل طبيعة هذا العنب حامض؟ لان بعض العنب يبقى حامضا حتى يتزبب - [00:09:43](#)

فبدو صلاحه بتموهه بالماء الحامض الطعم. وان كان طبيعة وهو الغالب ان يكون ماؤها حلوا. فبتموهه بالماء الحلو. انتقاله من الحموضة ارى الى الحلاوة بيع النخل ثمر النخيل اما اصفر واما احمر. في حال ثلاثة - [00:10:03](#)

ما في يا اصفر يا احمر. والصفار على درجات منه ما هو ابيض كالبرحي ومنه ما هو اصفر فاقع اه الصفراق مثل الهلالي وغيره. وكذلك الاحمر منهما احمر فاتح كان ببعض انواع الحلوة يميل للبرتقالي ومنها السكرية منها الشقرا - [00:10:33](#)

السكرية الحمرا ومنها ما هي احمر غامق كالعجوة. لما كان اللونان في التمر اما احمر او اصفر نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ثمر النخل حتى يحمر او يصفر. هذا هو بدو الصلاح. قال ولا يصح بيع - [00:11:03](#)

والثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل. مالك الاصل مالك المزرعة مالك النخل. يصح ان يبيع لان الاصل لهو هذا تابع له. لان بيع الثمر مع الاصل جائز بالاجماع. كما يبيع الناس مزارعهم. باعوا المزارع التي فيها - [00:11:23](#)

قبل بدو الصلاة جاز لان البيع تابع للاصل. ليس مقصودا به الثمرة وحدها. وانما الاصل وهو النخل والمزرعة. قال ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض لان النبي نهى عن بيع النخل حتى يزهر. وزهو النخل بدو صلاحه باحمرار ثمره او اصفراره -

[00:11:53](#)

وعن بيع السنبل حتى يبيض. ويأمن العاهة يبيض يعني يشتد. والبياض هنا من باب الغالب وانه ما يصير اجلس الاصفر لكن في الجملة الاصفر اذا كثر قرب لونه الى البياض كما ان الاخضر اذا كثر قرب لونه الى ايش؟ الى السواء - [00:12:23](#)

حتى يبيض ويأمن العاهة لها البائع والمشتري. هذا اللفظ لفظ مسلم. لغير مالك الارض بحديث انس ارايت اذا منع الله الثمر بما يأخذ احكم مال اخيه ابقى عليه الصلاة والسلام - [00:12:43](#)

انه اذا باع الارض مع الزرع جاز بيعها قبل اشتدادها. جاز بيعها قبل اشتدادها وقد يقطع صاحب الارض هذا آآ السنبل قبل ان يشتد وهو اخضر فيجعله علفا ينتفع منه - [00:13:03](#)

قال وصلاحي بعض ثمرة شجر صلاح لها. انسان في مزرعته كم نخلة؟ نبي نعود على صاحبنا اللي عنده كم؟ الف. وباع الثمرة. ظهر اللون

على بعض النخل دون بعض. ترى النخل مثل الاوادم. منها ما تنتج بسرعة ومنها ما تبطي مثل الاوادم سبحانه الله لمن خلقها -

[00:13:23](#)

ظهر بدو الصلاح على بعض النخل اذا ظهر بدو الصلاح اللون لون التمر لون الرطب على بعض النخل صح بيع جميع النخل. لان ظهور البعظ يكفي عن الجميع. فان اصابته جائحة امر النبي بوضع الجوال - [00:13:53](#)

ويرجع المشتري على البائع بما اصابته الجائحة. وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان جميع نوعها نخل جميع النخل لان من النخل ما يبادر ومنه ما يتأخر من اللي يبادر من النخل ايش؟ البلح. ام الحمام تسمى الكويرية تبادر - [00:14:13](#) ومما يتأخر ام الخشب او الهالي في انواع تتأخر ظهور الصلاح لبعضها ظهور للجميع. لا يعلم في هذه المسألة خلاف. طيب ما هو صلاح البلح قال ان يحمر او يصفر. لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو - [00:14:43](#) قيل انس لانس ما زهوها؟ قال تحمار او تصفار. لان انس راعي نخل. اهله في المدينة بنو النجار من الخزرج اهل نخل. والعنب ان يتموه بالماء الحلو لما روى الخمسة من حديث انس رضي الله عنه نهى النبي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. اسوداده - [00:15:13](#)

يكون لونه غامق ما هو بيصير اسود. بمعنى انه تموه للطعم الحلو. وبقيّة الفواكه اكلها وظهور نظجها. مشمش سفرجل رمان. تباع اذا طاب اكلها وظهور نضوجها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - [00:15:43](#) في رواية حتى تطعم. اخرجته في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه. وما يظهر فما بعد يعني مرة بعد مرة كالقفة والخيار ان يؤكل عادة. اذا اكل في عادة النفس - [00:16:13](#)

ويجوز عندئذ بيعه. وما تلف من الثمرة قبل اخذها. اشترت ثمرة هذه المزرعة والغالب انه من اخذ البلح الى الصرام الى الجداد او الجذاذ فيه وجهان لغتان الغالب انه يأخذ عند الناس شهرين الى ثلاثة اشهر. اذا تلف من ذلك شيء فننظر هل التلف من - [00:16:33](#) او من المشتري. ان كان التلف من البائع تحمله البائع. منع الماء. خرب الماطور والمضخة وما اصلحها البائع يضمن ما تلف من الثمرة او كان التلف من المشتري غشيم ما يعرف يجني. بدال ما يخرف قام يقطع العذقان. يقطعها كلها - [00:17:03](#)

حتى قطع النخلة وهو قطع الثمر وهو ماذا؟ وهو لم يستوي ظهر لونه لكن ما يؤكل. البرحي الان يؤكل بسر لكن السكري والسري الصفري كلب وهو بشر مر فما كان من تعدي وتفريط المشتري تحمله المشتري. طيب ما كان - [00:17:33](#)

من اتلاف بغير اختيار المشتري او البائع. نزلت عليه جائحة من السماء اصاب الجراد فاكله. موات نقر العرق فصار ميت كله يتحملة البائع وهذا في قولهم وما تلف من الثمرة قبل اخذها اي عادة فمن ظمان البائع - [00:18:03](#)

لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي امر بوضع الجوائح. وظهرها اي عدم اعتبارها. وفي اللفظ الاخر في صحيح مسلم حديث جابر في صحيح مسلم اللفظ الاخر ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك - [00:18:33](#)

ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال اخيك بغير حق. هذا امره بوضع الجوائح ما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع ما لم تبع مع اصلها. اذا بعته الثمر - [00:18:53](#)

مع النخل قل تراي ابيعك الثمر والنخل جميع. فلا يظمنها البائع انما يظمنها المشترك لان الثمر تابع لماذا؟ لاصله وهو النخل. كيف يباع النخل؟ اما باعه مع المزرعة او انه باع الثمرة والنخل جدها. او يؤخر المشتري اخذها عادة. اذا يضمن - [00:19:13](#)

بحالتين الحالة الاولى ان يبيع الثمر مع الاصل. يبيعه البائع الثمر مع الاصل فما تلف من ظمانه فمن تلف من ظمان المشتري. الحالة الثانية ان يتأخر المشتري عن اخذ هذا الثمر عادة. ترك النخل - [00:19:43](#)

ترك الثمر على النخل حتى جاء وسط الشتاء. قال ابروح اجد نخلي العادة ما يجد النخل جد متى؟ في اخر الصيف. ويسمونه بماذا؟ بالصفري. في الخريف. هذا وقت الجداد فاذا ترك المشتري اخذ الثمر عادة وتفريطا يضمنه المشتري لا يضمنه البائع - [00:20:03](#)

فهذا الظمان متعلق به لانه من من تفريطه وتقصيره. والجوائح ايها الاخوة ضابطها هو كل جائحة تجتاح الشجر والثمر لا صنع لادمي فيها جراد صاعقة من السماء. مطر بردي. نزل برد فالتف الثمرة. هذه - [00:20:33](#)

الجوارح نقر القنا والعرق فمات. بغير تفريط وبغير غير تعلق لادم ولا صنع له فيه فهذا هذه هي الجائحة ويضمنها البائع. ونقف على

باب السلام والله اعلم - 00:21:03